

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: متابعة النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها في مرحلتها التقاضي وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأنها.
المرجع : - القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلاً تم تنقيحه وإتمامه خاصة بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 .
- المنشور عدد 58 المؤرخ في 16 جويلية 1988
- المنشور عدد 60 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992.
الملاحق : 2

وبعد ، يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في ما يتعلق بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بالنظر إلى تنوع المجالات التي أصبحت تشملها هذه النزاعات بما يضيف مزيداً من النجاعة على طريقة معالجة هذه الملفات وذلك في مرحلتها التقاضي و تنفيذ الأحكام الصادرة.

I- متابعة ملفات النزاعات في مرحلة التقاضي:

لئن أسندت أغلب الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل اختصاص متابعة الملفات المتعلقة بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها إلى المصالح المختصة بالشؤون القانونية والنزاعات بمختلف الوزارات بما يساهم في معالجة هذه الملفات بقدر مناسب من المسؤولية والاختصاص فإن خصوصية بعض النزاعات يمكن أن تبرر تدخل مصالح تابعة للوزارة الأولى سواء بوصفها طرفاً في النزاع أو في نطاق الدور التنسيقي الموكول إليها.

وفي هذا الإطار تتولى المصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى متابعة ملفات النزاعات المتعلقة بالطعون التي يمكن توجيهها ضد الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والأوامر المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

لذا، فإن مختلف الوزارات مدعوة بالخصوص إلى موافاة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى، بالنسبة إلى كل دعوى إلغاء تخص تلك المجالات، برودود الإدارة على النقاط المثارة من قبل المدعي و بكل الوثائق المتعلقة بها وعند الاقتضاء بالتوضيحات اللازمة مع الحرص على احترام الآجال القانونية .

وتبقى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية مختصة بمتابعة دعاوى تجاوز السلطة في ميدان الوظيفة العمومية سواء تحلقت بأعوان تابعين للوزارة الأولى أو نتيجة مقرارات صادرة عن الوزير الأول وذلك بالإضافة إلى تلقي ردود مختلف الهياكل العمومية وتوجيهها إلى المحكمة الإدارية بعد دراستها وذلك وفقا لمقتضيات المنشور عدد 58 المؤرخ في 16 جويلية 1988 علما وأنه لوحظ في التطبيق أن مصالح بعض الوزارات لا تتولى القيام بذلك في بعض الأحيان لذا فهي مدعوة إلى تدارك ذلك.

وفي نفس الإطار، وبخصوص دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في ميدان الوظيفة العمومية ، فإنه يتعين التأكيد على وجوب مزيد إحكام التنسيق بين الهياكل والمصالح المختصة بوزارات الإشراف و عرض مختلف الإجابات على الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية التي تتولى دراستها وإحالتها على المحكمة الإدارية.

II - متابعة ملفات النزاعات بعد صدور المقررات والأحكام القضائية :

يجدر التذكير في هذا الصدد أنه عملا بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل فإن صدور المقررات والأحكام القضائية يقتضي من جميع الأطراف المعنية الامتثال لها والعمل على تنفيذها .

وتأسيسا على ذلك ، فإنه يتعين على كل الهياكل الإدارية إيلاء مسألة متابعة الأحكام القضائية المذكورة العناية اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

إلا أنه واعتبارا لما يمكن أن تطرحه بعض الوضعيات من صعوبات في التنفيذ فإنه يمكن عرض الإشكاليات المطروحة على المصالح المعنية بالوزارة الأولى قصد النظر فيها وذلك بناء على تقرير يتضمن شرحا مفصلا لهذه الصعوبات على أن يكتسي اللجوء إلى هذه المصالح طابعا استثنائيا.

وفي هذا الصدد فإن تعهد المصالح التابعة للوزارة الأولى يتم وفقا لما يلي :

1/ تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة ضد الإدارة في ميدان الوظيفة العمومية :

إضافة لما تم إقراره بمقتضى المنشور عدد 60 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 والمشار إليه أعلاه من إمكانية عرض إشكاليات التنفيذ المتعلقة بدعاوى تجاوز السلطة المرفوعة من قبل الأعوان العموميين على الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تنظر كذلك في إشكاليات التنفيذ الخاصة بدعاوى التعويض في مجال الوظيفة العمومية وفقا للشروط المذكورة آنفا.

2/ تنفيذ القرارات والأحكام المتعلقة بدعاوى تجاوز السلطة ضد الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والأوامر المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية :

يمكن للهيكل العمومية في صورة وجود بعض الصعوبات المتعلقة بتنفيذ القرارات و الأحكام المتعلقة بدعاوى تجاوز السلطة في هذه الميادين ، عرض تلك الصعوبات على المصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى وفقا لنفس الشروط سالفه الذكر.

3/ المتابعة الدورية لمسألة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

حرصا على ضمان المتابعة المستمرة لمسألة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، فإن الهيكل العمومية المعنية مدعوة إلى مد مصالح الوزارة الأولى (مستشار القانون والتشريع أو الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية وذلك حسب طبيعة النزاع) بتقرير في الموضوع كل ثلاثة أشهر يكون مرفقا بقائمة في الأحكام التي يصدد التنفيذ و في الأحكام التي تم تنفيذها وعند الاقتضاء صعوبات التنفيذ التي قد تطرحها بعض الأحكام وذلك وفقا للنموذجين المصاحبين.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع ، يرجى من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات الحرص على تطبيق ما ورد بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسيد السلامة
المتابعة العامة
والمتابعة العامة
المتابعة العامة
المتابعة العامة
المتابعة العامة

متابعة القرارات والأحكام القضائية

(1)
قائمة الأحكام الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية

المرجع: المنشور عدد 34 بتاريخ 23 نوفمبر 2004 والمتعلق بمتابعة النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها في مرحلة التقاضي وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأنها.

1/ قائمة الأحكام التي بصدد التنفيذ:

دعاوى التعويض			دعاوى تجاوز السلطة		
درجة الحكم ومضمونه	موضوع الدعوى	اسم المدعي ولقبه	درجة الحكم ومضمونه	موضوع الدعوى	اسم المدعي ولقبه

2/ قائمة الأحكام التي تم تنفيذها:

دعاوى التعويض	دعاوى تجاوز السلطة

(1) توجه هذه القائمة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى

3/ قائمة الأحكام التي تطرح صعوبات تنفيذية:

بيان مفصل للصعوبات التنفيذية	ملخص لموضوع الدعوى (طبيعة النزاع ودرجة الحكم ومضمونه..)

متابعة القرارات والأحكام القضائية

(1)

قائمة الأحكام الصادرة ضد الإدارة في بقية الميادين

المرجع: المنشور عدد 34 بتاريخ 23 نوفمبر 2004 والمتعلق بمتابعة النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها في مرحلة التقاضي وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأنها .

1/ قائمة الأحكام التي يصدد التنفيذ:

طبيعة النزاع	موضوع الدعوى وأطرافها	درجة الحكم ومضمونه

2/ قائمة الأحكام التي تم تنفيذها:

طبيعة النزاع	موضوع الدعوى وأطرافها	درجة الحكم ومضمونه

(1) الأحكام الصادرة في مختلف المجالات باستثناء ميدان الوظيفة العمومية وتوجه هذه القائمة إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى